

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نام کتاب: مکاسب، از شروط متعاقدين تا شرایط عوضين پایه ۸  
لطفاً به همه سؤالهای تستی و ۸ سؤال تشریحی پاسخ دهید، در صورت پاسخ به همه، به سؤال  
آخر نمره داده نمی‌شود (تستی ۱ و تشریحی ۲ نمره)

۱- أن یبیع الفضولی - مال غیره - لنفسه والأقوی..... .

(أ) الصحة و يقع للمالك للعمومات (ب) البطلان لكونه من قبيل «بع مالي لنفسك»

(ج) الصحة و يقع للبائع لتبعية العقود للقصد (د) صحته منوطاً بإجازة المشتري

«لو باع لنفسه معتقداً لكونه غير جائز التصرف فانكشف كونه ولياً فالظاهر صحته العقد، لان قصد بيع مال الغير  
لنفسه لا ينفع و لا يقدر».

۲- وجه دلالت در «لان قصد...» را بر حکم مذکور تقرير نماييد.

۳- مصنف در عدم فرق میان بيع عقدي فضولي و معاطات فضولي استدلال می‌کند به «أحلّ الله البيع» وجه  
دلالت این آیه در خصوص معاطات فضولي را بیان فرماید.

«عن علی (ع) - فی المجنون والصبی - عمدھا خطأ تحمله العاقله و قد رفع عنهما القلم» مصنف می‌گوید:

«ذکر (رفع القلم) فی الذیل لیس له وجه ارتباط الا بأن تكون علّة لحکم ثبوت الدیة علی العاقله...».

۴- عبارت حدیث را به گونه‌ای تقرير کنید که وجه علیت روشن گردد؟

۵- کدام گزینه تعریف شخص فضولي است؟

(أ) الكامل الغير المالك للتصرف و لو كان غاصباً (ب) غير المالك للمال ولو أذن له المالك

(ج) غير الكامل للمال إن أذن له المالك (د) الكامل الغير المالك للتصرف الغير

الغاصب

۶- قائل به بطلان فضولی استدلال می کند به توقیع صادر از امام زمان (ع): «لا يجوز لاحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه» وجه استدلال مستدل و یکی از پاسخهای مصنف را بر آن بیان نمایید.

۷- «الاجازة.....، للعمومات ولو لم يجز المالك و لم يردّ حتى لزم تضرر الاصيل بعدم تصرفه فيما انتقل عنه و إليه - على القول بالكشف - فالاقوى تداركه...».

أ) ليست على الفور - بالخيار أو اجبار المالك على أحد الامرین  
ب) فوريّة - بضمان تضرر الاصيل  
ج) فوريّة - بخيار الطرفين أو إجبارهما على أحد الامرین  
د) ليست على الفور - بخيار الطرفين أو إجبارهما على أحد الامرین

«لو لم يجز المالك و كان المشتري عالماً بالفضوليّة فان كان الثمن باقياً استردّه؛ إذ لم يحصل منه ما يوجب انتقاله».

۸- فرع فوق و دليل آن را توضیح دهید.

«إن اغترم المشتري للمالك غير الثمن و كانت غرامه لم يحصل له في مقابلها نفع، كالنفقة و ما صرفه في العمارة، فالمعروف رجوع المشتري الجاهل بها على البائع، فإنّ البائع مغرر للمشتري و موقع إياه في خطرات الضمان».

۹- قاعدهای را که در این حکم بدان استناد شده ذکر نمایید.

۱۰- هر گاه فضولی مال قیمی خود و دیگری را در یک معامله بفروشد و دیگری معامله را رد کند معامله نسبت به مال فضولی صحیح است، طریقه تقسیط ثمن و تعیین حصه اصیل را توضیح دهید.

۱۱- مقتضی الاصل و عدم حدوث حلّ مال الغير إلّا عن طيب نفسه كون الرضا المتأخر..... إلّا أنّ الأقوى بحسب الأدلّة النقلیّة.....

أ) كاشفاً لا ناقلاً - هو الكشف  
ب) ناقلاً لا كاشفاً - هو النقل  
ج) ناقلاً لا كاشفاً - هو الكشف  
د) كاشفاً لا ناقلاً - هو النقل

«من شروط المتعاقدين قصدهما لمدلول العقد الذى يتلفظان به، فلا يقع من دون قصد الى اللفظ أو الى المعنى لا بمعنى عدم استعمال اللفظ فيه بل بمعنى عدم تعلق ارادته به كما فى الامر الصورى».

۱۲- شرط مذکور برای صحت عقد را توضیح دهید.

«من شروط المتعاقدين: الاختيار أى القصد الى وقوع مضمون العقد عن طيب نفس؛ لما فى الخبر (رفع عن امتى تسعة أشياء... و منها ما اكرهوا عليه «و استشهاد الامام(ع) به فى رفع بعض الاحكام الوضعيَّة يشهد لعموم المؤاخذه فيه لمطلق الالزام عليه بشىء».

۱۳- شرط مذکور و دليل آن و مراد از عبارت «و استشهاد الامام...» را توضیح دهید.

http://zokr.com انجمنهای تخصصی دروس حوزه های علمیه http://zokr.com  
http://yaalee.com انجمنهای تخصصی فقه أهل بیت (علیهم السلام) http://yaalee.com

Copyright © Zokr.Com

Copyright © Yaalee.Com

تمام حقوق محفوظ است، نقل تمام یا بخشی از مطالب حتا با ذکر نام منبع، ممنوع و محدود است.